سياسة تعارض المصالح

شركة الجوف للتنمية الزراعية

شركة مساهمة مدرجة

الاعتمادات

الاعتمادات			
الجهة	الإجراء	التاريخ	التوقيع
الحوكمة والشؤون القانونية	إعداد	2025/02/06	
أمانة سر مجلس الإدارة	مراجعة	2025/05/13	
لجنة المكافآت والترشيحات	توصية	2025/06/23	بموجب قرار اللجنة (25/1)
مجلس الإدارة	الاعتماد	2025/06/23	بموجب قرار مجلس الإدارة (25/7)

لإرسال الملاحظات أو الاقتراحات حول محتوى هذه الوثيقة أو الإجراءات المرتبطة بها، يرجى استخدام رابط تقديم الملاحظات (اضغط للدخول على الرابط).
علمًا بأن هذه الملاحظات ستخضع للمراجعة بشكل دوري ضمن عملية تطوير العمل في الشركة.

الفهرس

المادة الأولى: التعريفات 2

المادة الثانية: الغرض من السياسة 3

المادة الثالثة: مجال العمل 3

المادة الرابعة: المسؤول عن السياسة (المالك)..... 3

المادة الخامسة: المسؤوليات 3

المادة السادسة: بيان السياسة..... 4

6.1 مقدمة: 4

6.2 التعامل مع تعارض المصالح وتعاقدات الأطراف ذوي العلاقة: 4

6.3 إفصاح المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عن تعارض المصالح:..... 4

6.4 حالات تعارض المصالح: 4

6.5 المصلحة غير المباشرة : 4

6.6 الإفصاح عن تعارض المصالح:..... 5

6.7 آليات الإفصاح ودراسة حالات تعارض المصالح:..... 7

المادة السابعة: أحكام عامة 7

المادة الثامنة: المراجعة والتعديل 7

المادة الأولى: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، وعلى أن تكون التعريفات التي وردت في لائحة الحوكمة الصادرة من الجهة المختصة هي المرجع الأساسي لكافة ما يرد في هذه السياسة من مصطلحات غير مُعرفة:

1.1 الشركة: شركة الجوف للتنمية الزراعية.

1.2 المجلس: مجلس الإدارة في الشركة.

1.3 جمعية المساهمين: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

1.4 أصحاب المصالح

1.5 تعارض المصالح: هي الحالات التي يكون للشخص مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع يكون محل نظر هذا الشخص لغرض اتخاذ قرار بشأنه؛ بحيث تمنع هذه المصلحة أو العلاقة، أو تؤدي إلى الاعتقاد بأنها حالت بينه وبين إبداء رأيه أو اتخاذ قراره باستقلال وحياد ودون مراعاة هذه المصلحة أو العلاقة.

1.6 العاملون: أي شخص تربطه علاقة تعاقدية بالشركة أو مكلف للقيام بعمل لصالح الشركة، سواء بصفة دائمة أو مؤقته.

1.7 المقاولون والموردون: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد مباشرة مع الشركة لتوفير احتياجاتها من خدمات أو منتجات أو لأداء مهام أو للانتفاع من مواقع أو اصول مملوكة لها.

1.8 المتعاقدون: هم الموظفون التابعون لموردين او مقاولين ويمارسون بعض الأعمال اليومية أو المهام الوظيفية بشكل دائم داخل الشركة ويظهرون أمام الغير على أنهم موظفين أو عاملين بالشركة.

1.9 الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها كالرئيس التنفيذي والمدير المالي.

1.10 الأطراف ذوو العلاقة:

1. تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.
2. المساهمين الكبار في الشركة.
3. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.
4. أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.
5. أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.
6. أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2 ، 3 ، 4 ، 5) أعلاه.
7. أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1، 2 ، 3 ، 4 ، 5 أو 6) أعلاه.
8. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
9. **الأقارب أو صلة القرابة:**

- الآباء، والأمهات، والأجداد والجدات وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم
- الأزواج والزوجات.

10. **الهدايا:** ما يقدمه شخص لآخر سواء كان شيئاً عينياً أو خدمة معينة بدون مقابل.
11. **الوزارة:** وزارة التجارة.
12. **الجهة المختصة:** هيئة السوق المالية.

المادة الثانية: الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع الضوابط والأحكام التي تطبق على حالات تعارض المصالح وآلية الإفصاح عنها من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بالإضافة إلى الإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، بالإضافة إلى معالجة حالات التعارض الممكن وقوعها عند التعامل مع الموردين والمقاولين (الملاك، ومدراءهم التنفيذيين) بهدف تجنب أي حالات تعارض للمصالح من أي نوع يمكن أن يؤثر على أسس اتخاذ القرارات وحفظ حقوق ومصالح الشركة والحفاظ على بيئة عمل سليمة تحقق أعلى معدلات الشفافية والنزاهة، وذلك في ضوء الأنظمة المنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بالإضافة إلى المبادئ والممارسات الرشيدة لحوكمة الشركات.

المادة الثالثة: مجال العمل

مع مراعاة التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وما هو منصوص ومقرر في نظام الشركة الأساس واللوائح والسياسات الداخلية للشركة تأتي هذه القواعد مكملة لها دون أن تحل محلها. وتنطبق هذه السياسة على كلٍ من:

أ. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

ب. أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

ج. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم.

د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة.

هـ. المرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة.

و. كافة العاملين بالشركة والمتعاقدين معها.

ز. الذين يتصرفون نيابة عن الشركة أو يمثلونها لدى الغير.

ح. المقاولين والموردين الذين يتعاملون مع الشركة.

ط. مراجعيّ الحسابات الخارجيين المستقلين.

المادة الرابعة: المسؤول عن السياسة (المالك)

أمانة سر مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: المسؤوليات

5.1 أمانة سر مجلس الإدارة مسؤولة عن إعداد ومراجعة هذه السياسة، بالإضافة إلى متابعة إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتنظيمها ووضع سجل خاص لها وتحديثها دورياً.

5.2 إدارة المشتريات مسؤولة عن تطبيق ما ورد في هذه السياسة فيما يخص الموردين والمقاولين، مع مراعاة ما يلي:

أ. إعداد نموذج الإفصاح الخاص للموردين والمقاولين وأخذ توقيعهم عليه بشكل سنوي، وإشعارهم بضرورة تحديث نموذج الإفصاح عند حدوث أي مستجدات، والتأكد من الالتزام به من قبل جميع الموردين والمقاولين عند التأهيل أو أثناء تنفيذ المشروع حتى الانتهاء منه.

ب. التأكد من عدم وجود تعارض مصالح مع الموردين أو المقاولين.

ج. إيجاد قاعدة بيانات عن حالات تعارض المصالح للموردين والمقاولين عند التسجيل أو التأهيل محدثه بشكل دوري.

د. متابعة حالات تعارض المصالح فيما يخص الموردين والمقاولين وتطبيق ما ورد في هذه السياسة.

5.3 إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة مسؤولة عن تحديث نموذج الإفصاح الخاص بتعارض المصالح في كل عام لجميع المدراء التنفيذيين والعاملين والمتعاقدين، ومسؤولة عن تطبيق ما ورد في هذه السياسة عليهم والتأكد من عدم وجود حالة تعارض مصالح وأخذ توقيعهم عليه عند توقيع العقد أول مرة أو عند التجديد.

5.4 إدارة الشؤون القانونية مسؤولة عن دراسة حالات تعارض المصالح المرفوعة إليها بحق من يثبت مخالفته لما ورد في هذ السياسة من العاملين، أو المتعاقدين، أو الموردين، أو المقاولين، واقتراح الجزاءات المناسبة بحقهم على صاحب الصلاحية.

5.5 إدارة المراجعة الداخلية مسؤولة عن دراسة نظام الرقابة الداخلية وإصدار تقارير مكتوبة تتضمن توصيات على ما تنفذه من مراجعات على أعمال الشركة وما تراه من حالات تعارض المصالح من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة منه وكبار التنفيذيين.

المادة السادسة: بيان السياسة

6.1 مقدمة:

يجب على كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذين والعاملين تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، كما يجب عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين بأن يعملوا ويكرسوا جهودهم لصالح الشركة بما يتوافق مع رسالتها، وعليهم تجنب أي أنشطة خارجية أو مكاسب شخصية خارجية أو أي مصالح؛ تتداخل أو يظهر تداخلها مع هذه المسؤوليات، وأن يفصحوا عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض؛ من مبدأ الشفافية والبعد عن المصالح الشخصية، حيث يجب على من تنطبق عليهم هذه السياسة اجتناب جميع المواقف التي قد تنتقص أو يظهر بأنها تنتقص من مصداقية و مصالح وسمعة الشركة بسبب مصالحهم الشخصية أو المالية أو انتمائهم مع جهات أخرى خارج الشركة.، كما يجب عليهم العمل وفقاً لهذه السياسة عند تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة.

6.2 التعامل مع تعارض المصالح وتعاقدات الأطراف ذوي العلاقة:

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للأحكام الواردة في هذه السياسة، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

1. تفصح الشركة للهيئة والجمهور عن أي تعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة إذا كانت قيمة هذا التعاقد تساوي أو تزيد عن 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
2. تلتزم الشركة بذكر أي صفقة تتم بينها وبين أي طرف ذي علاقة في تقرير مجلس إدارة الشركة.

6.3 إفصاح المرشح لعضوية مجلس إدارة الشركة عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، وتشمل الآتي:

6.3.1 وجود مصلحة - المباشرة أو غير المباشرة - في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

6.3.2 اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

6.3.3 بيان بالشركات المساهمة التي يشغل فيها المرشح منصب عضو مجلس الإدارة.

6.4 حالات تعارض المصالح:

من حالات تعارض المصالح على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

6.6.1 وجود مصلحة محتملة لعضو مجلس الإدارة في بعض القرارات التي يتم التصويت عليها من المجلس أو الجمعية.

6.6.2 استغلال فرص الشركة الاستثمارية ومعلوماتها وأصولها.

6.6.3 الدخول في أعمال من شأنها منافسة الشركة.

6.6.4 اشتراك أحد أعضاء المجلس في استثمارات في شركات تعمل في صناعة الزيوت أو المنتجات الزراعية التي تتقاطع مع أنشطة الشركة .

6.6.5 قبول هدايا أو مزايا غير مبررة من موردين أو عملاء مقابل تسهيلات أو عقود..

6.5 المصلحة غير المباشرة :

تعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية - على سبيل المثال لا الحصر: -

أ. لأقارب عضو مجلس الإدارة.

ب. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها .

ج. لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته 5% أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية .

د. لمنشأة -من غير الشركات- لعضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه ملكية فيها أو سلطة إدارية.

هـ. لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة .

6.6 الإفصاح عن تعارض المصالح:

يلتزم جميع من ينطبق عليهم مجال هذه السياسة بالإفصاح بناء على قواعد هذه السياسة ووفقاً للإجراءات المتبعة، وفي جميع الأحوال التي تتطلب ذلك، ومن التزامات الذين تنطبق عليهم هذه السياسة:

6.8.1 أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه المنبثقة عنه:

6.8.1.1 يجب على كل عضو بمجلس الإدارة وأعضاء لجانه ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

6.8.1.2 يجب على عضو مجلس الإدارة تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

6.8.1.3 يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحسا ب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

6.8.1.4 إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (6.8.1.3) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك .

6.8.1.5 تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (6.8.1.3) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين .

6.8.1.6 يلتزم كل عضو في مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه بالإفصاح وبشكل سنوي عن المصالح المباشرة وغير المباشرة لهم ولأقاربهم والإقرار بذلك من خلال التوقيع على نموذج الإقرار؛ وذلك خلال ثلاثين يوماً من نهاية السنة المالية للشركة.

6.8.1.7 يحظر على عضو مجلس الإدارة القيام بالأمور الآتية:

أ. الحصول على قرضٍ نقديٍ من الشركة من أي نوع، ولا أن تضمنه الشركة في قرض يعقده مع الغير.

ب. قبول أية توكيلات عن المساهمين لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية للمساهمين.

ج. توظيف أقارب العضو من الدرجة الأولى في الوظائف التنفيذية أو العليا خلال فترة عضويته.

د. قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

هـ. إفشاء أي معلومات ذات صلة بالشركة وأنشطتها، كما لا يجوز له أن يفشي في غير اجتماعات الجمعية العامة ما وقف عليه من أسرار الشركة ولا يجوز له استغلال ما يعلم به – بحكم عضويته – في تحقيق مصلحه له أو أوحد أقاربه أو للغير، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

و. الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية-بطريق مباشر أو غير مباشر-التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة .

ز. التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

6.8.2 مراجعو الحسابات الخارجيين :

يجب على مراجعي الحسابات الخارجين تحقيق الاستقلالية والبعد عن حالات تعارض مصالح وذلك وفق ما تقضي به اللوائح والأنظمة والمعايير ذات العلاقة، وفي حال وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها وبما يحقق مصلحة الشركة

6.8.3 كبار التنفيذيين:

يلتزم كبار التنفيذيين في الشركة بالإفصاح عن جميع المعلومات التي قد تؤدي لحدوث تعارض مصالح، كما يجب عليهم بوجه خاص وعلى سبيل المثال لا الحصر لحالات تعارض المصالح العمل بما يلي:

6.8.3.1 الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات غير العامة والمعلومات السرية، واستخدام أي من تلك المعلومات لتحقيق مصالح شخصية.

6.8.3.2 الإفصاح عن أي مصلحة في استثمار أو ملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو تتحصل على فائدة من الشركة أو تبحث عن أداء خدمة مع الشركة.

6.8.3.3 الإفصاح عن أي نشاط تجاري أو منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد أو قد تستفيد من أي إجراءات يقوم بها باعتباره ممثلاً لهذا النشاط أو المنشأة.

6.8.3.4 مشاركة التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يؤثر في أعمال الشركة يكون فيه لأحد التنفيذيين أو أي قريب له مصلحة جوهرية.

6.8.3.5 الإبلاغ عن أي مناصب يشغلونها خارج الشركة أو أي مصلحة تربطهم أو أقاربهم مع شركات أو مؤسسات تجارية أو أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الشركة.

6.8.3.6 عدم قبول الهدايا المقدمة من أي شخص يعمل مع الشركة سواء كانت مقدمة لهم أو لأقربائهم.

6.8.3.7 ضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركة ولوائحه التنفيذية وهذه السياسة .

6.8.3.8 يلتزم كبار التنفيذين بالإفصاح الدائم عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

6.8.3.9 الامتناع عن المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح .

6.8.3.10 لا يجوز لكبار التنفيذيين ما لم يكن لديهم موافقة من مجلس الإدارة، أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

6.8.4 العاملون والمتعاقدون:

6.8.4.1 يجب على العاملين بالشركة والمتعاقدين مع الشركة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، وعدم الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط تجاري تتعارض فيه مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة.

6.8.4.2 على جميع العاملين بالشركة الإفصاح الدائم من خلال نموذج الإفصاح عن الحالات التي تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

6.8.4.3 لا يجوز للعاملين بالشركة ما لم يكن لديهم موافقة مسبقة من الرئيس التنفيذي، أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

6.8.5 الموردون والمقاولون:

تقدّر الشركة الدور الهام الذي يؤديه كل من الموردين والمقاولين في إنجاح أعمال الشركة وتحقيق أهدافها، وتؤكد ضرورة التزام الموردين والمقاولين بالأنظمة وبسياسة السلوك المهني للشركة، بالإضافة إلى سياسات وإجراءات إدارة المشتريات، ويجب تضمين تلك الالتزامات بالعقود التي يتم إبرامها مع المقاولين والموردين، وعلى إدارة المشتريات في الشركة إلزام كل من الموردين والمقاولين بالآتي:

6.8.5.1 التوقيع على نموذج الإفصاح عند التأهيل، وإشعارهم بالالتزام بتحديث نموذج الإفصاح عند وجود أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح للملاك أو للمديرين التنفيذيين في تلك المنشآت.

6.8.5.2 الالتزام بالإفصاح عن أي قرابة تربط بين أي من الموردين والمقاولين بأحد من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة له أو كبار التنفيذيين والعاملين أو المتعاقدين.

6.7 آليات الإفصاح ودراسة حالات تعارض المصالح:

6.9.1 فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه :

6.9.1.1 يلتزم أعضاء المجلس وأعضاء اللجان التابعة له بالتوقيع بشكل سنوي على نموذج الإفصاح المقدم لهم عن طريق أمانة سر مجلس الإدارة والافصاح أولاً بأول عند نشوء الحالة أو عند وجود أي مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح.

6.9.1.2 تلتزم المراجعة الداخلية بدراسة حالات تعارض المصالح مع ضرورة تزويد لجنة المراجعة بالحالات التي تراها ورفع توصياتها لمجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

6.9.2 فيما يتعلق بالموردين والمقاولين:

6.9.2.1 تقوم إدارة المشتريات بإلزام الموردين والمقاولين بالتوقيع على نموذج الافصاح عند التأهيل، وطلب تحديث نموذج الإفصاح عند وجود مستجدات تتطلب إعادة الإفصاح.

6.9.2.2 تلتزم إدارة المشتريات بالرفع بجميع حالات تعارض المصالح المكتشفة فيما يتعلق بالموردين إلى إدارة الشؤون القانونية والحوكمة، وتزويدهم بكل الوثائق التي تراها ضرورية لدراسة الحالة.

6.9.2.3 تتولى إدارة الشؤون القانونية والحوكمة دراسة حالات تعارض المصالح المرفوعة إليها من قبل إدارة المشتريات وذلك فيما يتعلق بالموردين والمقاولين واتخاذ ما يلزم بشأنهم وفق الأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة في هذا الخصوص، والرفع بتوصياتها للرئيس التنفيذي للشركة للموافقة على التوصيات المقترحة.

6.9.3 فيما يتعلق بكبار التنفيذيين، والعاملين والمتعاقدين:

6.9.3.1 في حال تم اكتشاف أي حالة تعارض مصالح تتولى إدارة الشؤون القانونية والحوكمة دراسة حالات تعارض المصالح المرفوعة إليها من قبل إدارة المشتريات وذلك فيما يتعلق بكبار التنفيذيين، والعاملين والمتعاقدين واتخاذ ما يلزم بشأنهما وفق الأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات المعتمدة في هذا الخصوص، والرفع بتوصياتها للرئيس التنفيذي للشركة للموافقة على التوصيات المقترحة.

المادة السابعة: أحكام عامة

7.1 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت التأكد وبشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة، وعدم وجود تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

7.2 يجب إفصاح الموردين والمقاولين عن وجود أقارب لهم عند تسجيلهم وتأهيلهم ضمن قائمة الموردين المؤهلين.

7.3 يجب أن تشمل جميع عقود الشركة مع أصحاب المصالح نص يلزمهم بالإفصاح عن تعارض المصالح حسب سياسة الشركة وفي جميع الأوقات خلال مدة التعاقد.

7.4 على الشركة تجنب الجمع بين العاملين الذين تربطهم علاقة قرابة لأداء وظائف أو مهام ذات علاقة أو مكملة لبعضها قد تؤدي إلى إضعاف الرقابة والضبط الداخلي.

7.5 لمجلس إدارة الشركة أو من يفوضه بالصلاحية؛ إيقاع الجزاءات النظامية على مخالفي هذه السياسة؛ ورفع الدعاوى القضائية للمطالبة بالأضرار التي تنجم عن عدم الالتزام بأحكامها.

7.6 يتم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها، وتلغي كل ما يتعارض معها.

7.7 تقع مسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه السياسة على لجنة المراجعة وتقوم بمراجعتها والتوصية بتصحيح أي انحرافات قد تنشأ عند تطبيقها.

المادة الثامنة: المراجعة والتعديل

8.1 تراجع هذه السياسة بشكل دوري من قبل أمانة مجلس الإدارة متى لزم الأمر وذلك للتحقق من موائمتها للأهداف المرسومة لها وبما يتوافق مع الأنظمة ذات العلاقة.

8.2 ترفع أمانة سر مجلس الإدارة أي تعديلات أو مقترحات على هذه السياسة إلى المجلس لدراستها واعتمادها.